المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية لشركات النفط والغازفي ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)

د. اميرة جعفر شريف

قسم الادارة القانونية- المعهد التقني الاداري اربيل-جامعة اربيل التقنية – اربيل- العراق

المستخلص

تعد المسؤولية المدنية واحدة من اهم الموضوعات التي تقوم عليها القوانين المدنية بصورة عامة يسبب نشاط الشركات تكرير النفط والغاز عدد كبير من الملوثات الضارة بالبيئة، ويوصف بأنه السبب الرئيس في تلوث البيئة، بحيث يتسع نطاق التلوث البيئي الذي يسببه ليشمل البيئية الهوائية والمائية والأرضية، وبذلك فهو المسؤول المباشر عن معظم الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان بالدرجة الأساس وباقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى، والنظام البيئي على وجه العموم، فرضت المجتمع الدولي تنظيم هذه المسؤولية من خلال ابرام الاتفاقيات ولعل اهم هذه الاتفاقيات "اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالبترول". ومن هذا المنطلق أصبحت المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية لشركات النفط والغاز من أكثر المسائل التي تستحق البحثوالتقصيالشركات النفطية التي لاتراعي القوانين، تعويضات عادلة. حيثكشفت الدراسات المعاصرة تأشيرات سلبية لبعض الشركات النفطية العاملة في المدنالعالم وخاصة في العراق واقليم، التي تؤثر على صحة المواطن مبينة ان التأثيرات الصحية تعد قاتلة وذلك للانبعاثات الغازية، والمخالفات والزام الشركات بدفع الديون والغرامات المتراكمة مع ضرورة تحملها المسؤولية وتخصيص مبالغ من الشركات لدعم القطاع الصحي وازالة المخلفات .كما اثارت الموضوع المسؤولية المدنية لشركات عن الاضرار البيئة عدة مشكلات قانونية تتمثل معظمها بعدم كفاية القواعد العامة للقانون المدني والقواعد الخاصة الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 العراقي و قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (8) لسنة 2008. لتنظيم احكام هذه المسؤولية نظرا لخصوصية التي تتميز بها اغلب احكامها، مع عدم ملائمة نظرية الخطا التي اخذ بها التشريع العراقي واقليم كاساس للمسؤولية المدنية، لانه يتعذر على المتضرر اثباته بسب طبيعته الفنية المعقدة، وبذلك يتعذر انعقاد المسؤولية المدنية لهذه الشركات، نتيجة لعدم توافر ركن الخطأ.اذ ثبتت من خلال البحث بان نظرية الضرر التي اخذت بها التشريعات المقارنة هي الاساس الذي ينسجم مع طبيعة المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي.

مفاتيح الكلمات: المسؤولية المدنية - الاضرار البيئية- الضرر- الخطأ- العلاقة السببية بين الضرر والخطأ.

المقدمة

تلعب المسؤولية المدنية دورا رئيسيا في توفير الحماية القانونية للبيئة، فمن المؤكد أنه لا يمكن حماية البيئة بشكل فعال إلا من خلال نظام قانوني من شأنه أن يردع ويصلح في الوقت نفسهقد يكون من خلال تحديد موقع الجغرافي و اجبار الشركات و خاصة شركات النفط والغاز بأداء الوظيفة التهذيبية والشعور بالمسؤلية .اذ يمكن القول ان المجتمع الانساني بما فيه الشركات هو الجاني والمجني عليه في ان واحد.

على الرغم من أن القانون يتجه في المسؤلية المدنية بالمقام الاول الى تعويض الضرر الحاصل، رغم صعوبة اثبات ذلك، الا انه قد يكون لة فضلا عن ذلك هدف وقائي،

مجلّة پۆلیتەکنیك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 3 ، العدد 2 (2022)
أُستلم البحث في 15 يناير 2022؛ قُبل في 20 يونيو 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 9 ديسمبر 2022
البريد الإلكتروني للمؤلف : Amera.shareef@epu.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2022 اميرة. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

فمن يمارس نشاطا يمكن ان يضر بالبيئة، يعمل كل ما في وسعهفي اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من اجل منع حدوث التلوث او على الاقل تقليله الى مستويات مقبولة تجنبا لألزامه التعويضات التي غالبا ما تكون مكلف.اذ إنَ عقود الاستثمار الشركات النفطي تعد من عقود القانون الخاص، فهي عقودٌ تجارية، نظراً لوجود أكثر من مسوغ يدعم هذه الصفة منها الضمانات التي تقدمها الدولة المتعاقدة لغرض استقطاب الشركات الاجنبية المستثمرة، مما يجعل الدولة المتعاقدة تتعامل على قدم المساواة مع الشركة المتعاقدة بموجب العقد المبرم بينهما، وأن إضفاء الصفة التجارية على هذه العقود يجد أساسه في التشريعات التجارية ، إذ تعد العمليات الاستخراجية للثروات النفطية من الأعمال التجارية ،اذ تنص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على: "تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح. ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس ... رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية".

يلاحظ ان العراق واقليم كوردستان احادي المصدر، اي ان النفط يعد المصدر الوحيد للدخل القومي، لذا فان تضييق نطاق الوعاء الضريبي من حيث مدة الاعفاء الضريبي التي تمنح للمستثمر الاجنبي على المدى الطويل قد تؤثر سلباً في ميزان المدفوعات والموازنة الوطنية. نظرا للدور الذي تقوم به في تامين اكثر السلع اهمية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي المتمثلة بالطاقة، وليس من المبالغة ان قلنا انها عصب الحياة في الوقت الحاضر، بالنظر لتزايد تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات ومنها مجال تصفية النفط الخام ولكنها تفتقر الى التكنولوجيا او لراس المال او كليهما لاستثماره.

تعد البيئة قيمة من القيم الاجتماعية التي لا غنى عنها فهي تحقق استمرارية الحياة في الحاضر والمستقبل لأن الجنس البشري جزء لا يتجزأ من البيئة ، وتسلتزم القيمة هذه وجود أحكام قانونية سواء أكانت على المستوى الدولي أو الداخلي ، لتنظيم مسؤولية شركات النفط والغاز عن الإضرار بالبيئة وإصلاح الأضرار البيئية. على هذا الأساس ، احتلت حماية البيئة حيزا واسعا من الاهتمام الوطني أو الدولي، وأصبحت مسألة حماية البيئة واجباً في أوقات السلم والحرب ، فضلاً عن مساءلة كل من خرق الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة وألزمه بإصلاح الضرر الناتج عن هذه المخالفة.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في ان المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية من اكثر مواضيع القانونية اهمية وحداثة،وخاصة بعد تطورات حاصلة في مجال العلمي والتكنولوجي والتي كشفت عن خطورة الاضرار التي تسببها شركات النفط والغازفي الاونة الاخيرة، في ظل وجود القصور التشريعي الواضح،فضلا عن ذلك لموضوع ، اهمية كبيرةمنالناحيتي العلمي والعملي،فمنالناحية العلمية: لم تحظى موضوع المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية لشركات النفط والغاز بالاهتمام الكبير من قبل فقهاء القانون على الرغم من أهميتها، اذ ركزت اغلب الدراسات القانونية على حماية القانونية للبيئة من التلوث بصورة عامة، وبعضها ركزت على حماية البيئة البحرية من التلوث والمسؤولية الناشئة عنه، فلم نجد دراسات القانونية متخصصة في مجال موضوع الدراسة، سوى بعض جوانب القانونية بشكل عام لا تفي بالغرض، وبما ان نشاط شركات النفط والغاز يعد السبب الرئيسلتلوث البيئة الجوية والبرية والبحرية، والتي يعد من الاخطر الانشطة الضارة بالبيئة مقارنة بغيره، ومن هذا المنطلق ارتئينا ان نبحث في الجوانب القانونية المنظمة لمسؤوليتها وبيان مدى استعابها الاحكام القانونية واظهار مواطن الضعف والنقص فيها.وتقديم الاقتراحات وتوصيات للازمة بشأنها. بهدف جعل هذه المسؤولية الاداة التشريعية الفعالة لكبح جماح هذه الشركات والزامها بضرورة المحافظة على البيئة ومنع الاضراربها.

اما من الناحية العملية:ان اهمية العملية تضاهي الاهمية النظرية اوالعلمية، لان هدف منه هو تبصر شركات النفط والغاز بالخطورة الكبيرة التي يمارسها على البيئة والمجتمع البشري(الوظيفة التهذيبية). كما يبين الاليات تعويض عن الاضرار البيئية وقواعد المسؤولية المدنية والتدابير للازمة لمنع وقوع الضرر او تفاقمه.

اهداف البحث:

1- يهدف البحث الى ابراز المسؤولية المدنية ودور التعويض عن الاضرار البيئية المتزايدة على المستوى العالمي في الوقت الحاضر، خاصةبعد تفاقم معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم وزيادة المخاطر الناتجة عنه، من اجل ايجاد اليات قانونية علاجية بدلامن الاليات السابق الوقائي او الردعية ذات الطابع الجزائي، لتدارك الوضع البيئي المتدهور.
2- بيان مفهوم المسؤولية المدنية البيئية واساسها القانوني
3- التعرف على الوظائف التهذيبية والتعويضيةللمسؤولية المدنية
4- التعرف بالاضرار البيئي وخصائصها
5- بيان دور قانون المدني وقانون حماية البيئة
6- ومدى كفاية القوانين والاتفاقيات لحماية البيئة من الشركات النفط والغاز بعد تزايده بشكل ملحوظ.

ومن هنا تطرح الإشكالية .

اشكالية البحث:تكمن اشكالية البحث في الاجابة على التساؤلات الاتية:

1- هل تكون المسؤولية (التقصيرية اوالعقدية) لشركات عن الاضرار التى تصيب البيئة قائمة على عنصر الضرر او الخطأ من اجل تقدير التعويض؟
2- هل القواعد العامة للمسؤولية المدنية كافية لمعالجة اضرار البيئة من حيث التعويض، ام هناك حاجة الى نظام تعويض خاص ينسجم وخصوصيات الضرر البيئ. (تقرير المسؤولية الشركات والالزامها بالتعويض على اساس الضرر وليس الخطأ) هذ هي فكرة البحث.وهنا تطرح الاشكالية الاساسيةهل القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون العراقي كافية لمعالجة اضرار البيئة من حيث التعويض، ام هناك حاجة الى نظام تعويض خاص ينسجم وخصوصيات الضرر البيئي؟ وعلى اي اساس الخطأ ام الضرر هذا مانحاول اثارتها اثناء البحث ومن اجل تطوير نظرية المسؤولية المدنية، حتى تستجيب لخصوصية الضررالناجم عن التلوث البيئي.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بتحليل النصوص القانونيةالمتعلقةبها،في التشريع العراقي والمصري وبعض التشريعات العربية، والتشريع الفرنسي والانكليزي المتعلقة بالاضرار البيئة رقم 815 لسنة 2015. لغرض الاستفادة من تلك النصوص الواردة في هذه التشريعات المتطورة والحديثة، لتكون مصدر الهام لنا في الاقتراح على المشرع العراقي للاخذ بما جأءت بها من احكام في سبيل معالجة النقص الموجود في التشريع العراقي. كما اننا سنتطرق الى اتجاه القضاء العراقي والمصري والفرنسي في المواضيع التي تتطلب ذلك.

خطة البحث:

قسمنا موضوع الدراسة الى مبحثين نستعرض في مبحث الاول مفهوم المسؤولية

المدنية والبيئة والاضرار البيئي لشركات النفط والغاز واساسها القانوني في ثلاث مطالب، على النحو الاتي: في المطلب الاول نستعرض مفهوم المسؤولية المدنية واهميتها، وفي المطلب الثاني نعرض مفهوم الاضرار البيئي، اما في المطلب الثالث فنبين اساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئي. ونتناول في المبحث الثاني، موقف القوانين والاتفاقيات الدولية. في مطلبين نستعرض في المطلب الاول موقف القوانين من المسؤولية المدني عن الاضرار البيئية، وفي المطلب الثاني نعرض موقف الاتفاقيات الدولية منها .

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية المدنية وبالبيئة والاضرار البيئي لشركات النفط والغاز واساسها القانوني

يعد تحديد جوهر المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي من الموضوعات التي تتسم بالتعقيد، اذ ان تحديد تعريف واضح وسمات محددة لهذه المسؤولية ليس بالآمر اليسير وذلك لأن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من الموضوعات الحديثة التي اخذت تتطور بسرعة كبيرة، ولاقت بالمقابل اهتماما تشريعا وقضائيا في اغلب الدول المتقدمة، ولذلك فما كان مقبولا بالأمس لم يعد كذلك اليوم، ولذلك سنحاول في هذا المطلب الوصول الى تحديد معنى المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي، ثم بيان أبرز اهمية التي تتسم بها هذه المسؤولية على الجانبين التهذيبي والتعويضي، واستنادا الى ما تقدم سنقسم مبحثا هذا الى ثلاث مطالب: نخصص الاول لبيان معنى المسؤولية المدنية، ونتناول في المطلب الثاني معنى الاضرار البيئي. ونستعرض في المطلب الثالث اهمية المسؤولية المدنية.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية المدنية واهميتها

المسؤولية المدنية بشكل عام هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام قانوني في ذمة الشخص المسؤول، وتكون المسؤولية عقدية إذا كان مصدر هذا الالتزام عقدًا يربط الطرف المسؤول بالطرف المتضرر ، وبالتالي فإن العقد يحكم المسؤولية ويحدد مداها، وإذا كان القانون هو مصدر هذا الالتزام ويفرضه قد يكون هو القانون في شكل تكاليف عامة على الجميع فتكون المسؤولية تقصيرية، ويحكم القانون المسؤولية ويحدد مداها.

إذاهناك نوعان منالمسؤولية المدنية وهما تعاقدية وتقصيرية، لكن في دراستي لقضية التعويض عن الضرر البيئي سأركز على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، لأنها أكثر ارتباطًا بحالة الضرر البيئي ، حيث أنه يمثل الوضع الطبيعي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل عام سواء التدهور البيئي أو النفايات أو التلوث بمختلف أنواعها: بيولوجية ، مائية ، هوائية ... إلخ ، حيث لا توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول والمتضرر.

الفرع الاول

مفهوم المسؤولية المدنية

لفظ المسؤولية بمعناه الواسع يعني الحالة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن فعل او سلوك او ارتكبه، ويشكل هذا الفعل او السلوك انتهاكاً لقاعدة قانونية او واجب اجتماعي. فإذا كانت القاعدة القانونية، فالإخلال بها يشكل مسؤولية قانونية يقابلها جزاء يحدده القانون ويعين شروطه، وإذا كانت القاعدة اخلاقية فالمسؤولية تكون ادبية ويكون الجزاء على اساس المسؤولية الاخلاقية أو الادبية.

ومن الجدير بالذكر أن الواجبات القانونية ليست نوعاً واحداً بل أنواع متعددة تنتمي إلى الأفرع المختلفة للقانون ومخالفة هذه الواجبات القانونية المختلفة يؤدي إلى انعقاد مسؤوليات متباينة الأنواع كذلك وبالتالي وجدت المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية الدولية، والمسؤولية التأديبية ..الخ.(محسن البيه : د.ت : ص 7)

اولا: تعريف المسؤولية المدنية من الناحية اللغوية

المسؤولية لغة: هي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعه نجاحها أو إخفاقها علي (علي بن هادي البليش : 1980 : ص 1075)، وقد ورد في القرآن الكريم: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا". (سورة الإسراء : 36)

أما المسؤول لغة: هو المتحمل لكل عمل يكون نجاحه أو إخفاقه موكولاً إلى عهدته.(على بن هادي البليش : 1980 : ص 1075)

ثانيا: تعريف المسؤولية المدنية اصطلاحا

1- تعريف القانوني: وقد أشارت ايضا نصوص القوانين المدنية الى معنى المسؤولية المدنية، اذ جاء في نص المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي"كل فعل من احد الاشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئه على التعويض"، بينما نصت المادة (163)من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948على انه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكذلك اشارت المادة(227) فقرة(1) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980الى انه (كل من احدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في احداثه الضرر مباشرا او متسببا"، واشارت المادتان (186-1204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 للمعنى ذاته.

واستنادا الى ماتقدم يتضح بان المسؤولية المدنية عن اضرار البيئي ماهي الا حالة قانونية للشخص الذي أرتكب فعلا أو عملا نتج عنه ضرر أصاب شخص اخر أو ضرر أصاب البيئة ذاتها (الضرر البيئي المحض)، فأصبح ملزما بتعويضه، كما ان الاثر المترتب على مخالفة أي التزام من الالتزامات البيئية الواردة في القوانين البيئية تلزم فاعلها باصلاح ما نشأ عن ذلك من ضرر. وبذلك يتحدد معنى المسؤولية المدنية التقصيرية عنداشترط حصول المخالفة، في حين ان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث غالبا ما تكون مسؤولية موضوعية لا تشترط وقوع الخطأ وانما تكتفي بحصول الضرر البيئي فقط.

2- تعريف الفقهي:

لقد تطرق فقهاء القانون الى موضوع المسؤولية من عدة نواحي، لذا نرى هناك العديد من التعريفات التي وضعت لمعالجة هذا المفهوم، وقد عرف بانه"التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على اخلاله بالتزام يقع عليه، فاذا كان الالتزام الذي حصل الاخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية تعاقدية، واذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية".(د.عبدالرزاق أحمد السنهوري: 2009 : ص842-862 ;د.عبدالمنعم فرج الصدة : 1986 : ص426-429 ; د.ياسين محمد الجبوري : 2008 : ص 493-500 ; د.عصمت عبدالمجيد بكر : 2007 : ص250-262 ; د.عبد العزيز اللصاصمة : 2002: ، ص9-17) ويرى جانب من الفقهاء أن المسؤولية المدنية تعني "التزام الشخص المسؤول بتعويض الاضرار التي أحدثها للغير، لذلك فهي تقوم

عندما يتسبب شخص لأخر بضرر بسبب اخلاله بواجب قانوني"(د.سليمان مرقس : 1971 : ص 1)، أو بعبارة أخرى هي"حالة الشخص الذي أرتكب امرا يوجب المؤاخذة"(د.عبد المنعم فرج الصدة : 1986 : ص 426 ؛ جميل الشرقاوي: 1995 : ص 481 ؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر: 1979: ص 11 ؛ د.مصطفى العوجي : 2009 : ص 10). يتضح مما سبق بان المسؤولية تقوم على الأخلال بواجب قانوني، فهي تفترض أن شخصاً ما لحقه ضرر في الجسم أو في المال وفي الشرف أو في غير ذلك من صور الضرر الأدبي أو المادي، كما تفترض أن هذا الضرر كان بسبب واقعة تتصل بشخص آخر على نحو ما فيلزم القانون هذا الشخص بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر(التعديل القانون المدني الفرنسي : 2016). ولا محل للقول بمسؤولية على المتضرر تجاه نفسه كان مرد ضرره إلى فعله انفراداً فالضرر يفترض ذمتين مستقلتين ذمة تضررت وأخرى أضرت، إذ أن مفهوم المسؤولية يتناول شخص لمساءلته تجاه غيره عن الضرر الذي الحقه به فالخطأ الذي يأتيه المتضرر يحرمه في الأصل من التعويض كله لو كان وحده المنتج لضرره أو ينتقص من التعويض عليه لو كان مساهماً في حصول الحادث إلى جانب الفعل الذي يسأل عنه المدعى عليه(د.سليمان مرقس : 1971 : ص 16) .

الفرع الثاني

اهمية المسؤولية المدنية

تتمثل أهمية المسؤولية المدنية من خلال وظيفتي التهذيبية والتعويضية، اذ ان كلا الوظيفتين يؤثر في السلوك الفردي بهدف تحسينه ودفعه الى الطريق السوي في ضوء الاعتبارات الاجتماعية السائدة، الامر الذي يترتب عليه خفض نسبة ما يمكن ان يترتب عليه من اضرارالغير الى حد ممكن، ويساهم بالتالي في توفير الامان الاجتماعي.

ومن هذه المنطلق نبحث في اهمية المسؤولية المدنية من خلال الاتي:

اولا: الوظيفة التهذيبية للمسؤولية المدنية

تتمثل بالوقاية من السلوك غير الاجتماعي، وتحدثه المضرور وصرف رغبته عن الانتقام من المسؤول فضلا عن تحقيق العدالة(دكتور عبد المجيد الحكيم والاخرون : 1980 : ص 209).وبالتالي يحقق ردع السلوك غير الاجتماعي، او الوقاية من الاضرار وهي وظيفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الاخلاقي. ولسببين اولهما: يعد المسؤولية المدنية اداة قانونية مدهشة لمنع وقوع اضرار غير مشروعة، فالمواطن بحق شخصي لمنع وايقاف التصرفات المخالفة للقانون، وذلك باجهاضها من اصلها، اي الوقاية منها، وهذا الحق يسمح لاي شخص محدد بضرر غير مشروع، ان يحصل على الغاء للفعل المنشئ لهذا الضرر، حتى قبل ان يتحقق وذلك بغرض الوقاية من الافعال غير المشروعة(د: محسن عبد الحميد البيه: د.ت : ص 25).

نعتقد ان دور المسؤولية المدنية في ردع السلوك غير الاجتماعي يرتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية، ولا يتصور قيام هذه الوظيفة اذا سلمنا، مع البعض بتلاشي فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية المدنية، واقمنا هذه المسؤولية على اساس موضوعي محض. وثانيها: محاولة اشباع الحاجة للشعور بالعدالة، ويمكن مواساة وتهدئة المضرور عن طريق منحه تعويضا ماليا(المصدر السابق : ص 27).

ثانيا: الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية

لاتقتصرمهمة المسؤولية المدنية على المساهمة في تهذيب السلوك الانساني، وانما ينسب اليها ايضا بعض الوظائف التعويضية المهمة،تعويض المضرور، وتوزيع عبء الاضرار، وضمان حقوق الافراد.

يعتبر التعويض عن الاضرار هي الوظيفة المعتبرة للمسؤولية المدنية ويكون دورها مهما عندما تتعلق بمشروع وشركات كبيرة يستطيع ان يعيد توزيع اثر المسؤوليةعلى الجمهور او بواسطة تأمين المسؤولية(د. عبد العزيز اللصاصمة: 2002: ص52).ان وظيفة التعويض المضرور اصبحت محدودة وصعبة التطبيق مقارنة بالانظمة اخرى، اهمها التامين والضمان، لاشك ان هذه الانظمة الاخيرة تسهم الى حد كبير في سد النقص في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، دون ان تشكلا بديلا عنها(المصدر السابق : ص 46). كما يساهم في توزيع عبء الاضرار، و لا يجب ان تتعارض وسياسة توزيع الاضرار، ليشمل تلك الاضرار الناجمة عن الحوادث، وكذلك المخاطر الجسيمة الناشئة عن الطاقة بشكل عام(د. احمد عبد الكريم سلامة: 2008: ص 1).

اذا لم تعد المسؤولية المدنية تستند على اساس الخطا وانما وجدت بعض انماط من المسؤولية المدنية التي لاتتخذمن الخطأ اساسا لها. وهذا ما لاقت قبول من قبل الفقهاء القانون، اذ من الصعب ترك المضروريعاني من كارثة وقعت له بسبب نشاط الشركات او تصرف الشخص سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا دون نص على الضمان حقوقه في التعويض، فلابد من تفعيل المسؤولية المدنية بضمان حقوق الافراد في كافة نواحي الحياة.

المطلب الثاني

مفهوم الضرر البيئي

إن أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية للضرر البيئي تتمثل بتعريفه وتحديد خصائصه المميزة من حيث صلتها بقضية أساسية وهي معرفة ما إذا كان المتضرر هو شخصًا أم بيئته ، وهذا الأمر من شأنه أن يثير مشكلة المركز القانوني للعناصر المكونة للبيئة مثل الماء والهواء والتربة والكائنات الحية

تختلف المصطلحات التي تعرف الضرر البيئي حيث هناك من يسميه ضرراً الايكولوجياً، بينما هناك من يطلق عليه مصطلح الضرر البيئي ، التلوثالبيئي والاضطراب البيئي ...

نرى أن جميع المصطلحات المذكورة آنفاًتبرز التغير في التوازن البيئي والحد من نوعية البيئة، ولكن نجد أن مصطلح التلوث هو أضيق نطاقا من مفهوم الاضرار البيئية. لذا نسلط الضوء على تعريف اللغوي واصطلاحي "الفقهي والقانوني" للاضرار البيئية، وعلى النحو الاتي:

1- تعريف اللغوي للضرر:

الضررلغةًكلماهوضدالنفع،والضرُّبالضماالهزالوسوءالحالومنهناأتتالمَضرَّة،وهيخلافالمنفعة،و يردالضررکذلکبمعنىالأذىيصيبالإنسان،والضراءالنقصفيالأموالوالأنفس،أماالضرةوالضرار،وا لضررفهيالضيقوالنقصانوالذانيدخلانفيالشي)ابمنظورجمالالدينمحمدبنمكرمالأنصاري **2005 :** :ص2300-2304 ؛ حمدبنمحمدبنعليالمقريالفيومي : 1941: ص 492 - 493 (.وقدوردتلفظةالضررفيالكتابالكريموفيمواضعكثيرةمنهاقولهتعالى: "لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)"سورةالنساء: اية 95). وقولهتعالى"وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)"سورةالبقرة: آية 177).وأيضاًقولهتعالى"وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ)سورةيونس :لآية(**12**وكذلكقولهتعالى"وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ)." سورةالنساء :الاية 113(

2 - التعريف الاصطلاحي

1- التعريف الفقهي للضرر البيئي: حاول العديد من الفقهاء تعريفى الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البرفسورGirod الى تعريف بأنه:"الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الانسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء و هواء و ضوضاء...".

أما الفقية الفرنسي caballero فذهب في نفس السياق اذ عرفه بأنه: "الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات".

وعلى ذلك فان الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي، المضرورين من هذه الاضرار البيئية، يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة في التقاضي، فعناصر البيئة موضوعا للقانون وليست فقط غرضا له وهذا كان تطور لا مفر منه.

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب اليه الفقيه Bocken عندما عرفه على النحو الاتي: الضرر الايكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الايكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب اصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية.(محسن عبد الحميد البيه: مصدر سابق : ص 322)

فقد تبنى بعضنفس هذا الاتجاه و شرحه بلغة أكثر وضوح، اذ اعتبر بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني أي الأضرار بالعناصر البيئية، ليس ضررا شخصيا انما هو ضرر غير شخصي اصلا، حيث ان الحق التعويض عن الضرر البيئي يؤول فينهاية الأمر الى البيئة ذاتها لا الى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني، لذلك فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يؤول التعويض فيه للبيئة ذاتها، وما يسميه ضرر الضرر البيئي الذي هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي الذي يؤول فيه التعويض الى الاشخاص.(د: ماجد الحلو : 2012: ص 212)يمكننا القول بان ضرر البيئي: كل فعل يشكل اعتداء على صحة الانسانية او التوازن البيئي.

2- التعريف القانوني

لم يفلح الفقهاء في الوصول الى تعريف جامع ومانع للضررالبيئي، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين في هذا الشأن، حيث قدموا تعريفات متعددة، من دون ان يتفقوا على تعريف واضح ومحدد له، فعلى الصعيد الاوربي عرف الضرر البيئي من خلالفئتين من الضرر هما: الضرر التي تلحق بالتنوع البيولوجي، والضرر الناتج عن التلوث المواقع والتي تشمل التربة والمياه . يلاحظ أن التعريف أغفل الهواء كعنصر من العناصر المشمولة بمفهوم الضررالبيئي (د. حسن خنتوش رشيد: 2012: ص 16). فاما التوجه الاوربي الحديث CE/35/2004 المؤرخ في 21 ابريل2004 ، فقد حدد الضرر البيئي عن طريق الضرر بالانواع المحمية والموائل الطبيعية، والمياه والاراضي.

اما على الصعيد القوانين العربية، ومنه القانون العراقي يلاحظ بانه،عالج المشرع العراقي الضرر في المواد186-232مدني عراقي المسؤولية التقصيرية وفي المسؤولية العقدية في المواد 169-170 امابشأن تعريف الضررالبيئ لم نجد نص خاص به وانما بين تعريف الضرر بشكل عام، فقد عرفهبأنه (الأذى الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مالية مشروعة له). وكذلك عرف بأنه (المساس بحق من حقوق الانسان أو بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الانسان وانما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون)(د. عصمت عبد المجيد: 2017: ص 181).

وعرفه البعض الاخر، بانه اذى (فعل ضار) يقع على الشخص فيسبب له حرمان لبعض الأمور . ب- أنه أذى يصيب الجسد اوالشرف أو الاعتبار او المال (د. حسن علي الذنون: 1970: ص 221). إن الأذى الذي يلحق بالمضرور يجب أن يقع على حق او مصلحة مشروعة يحميها القانون لامكانية الاعتداد بها لان المصالح غير المشروعة لا تكون اهلا للحماية القانونية(د. حسن علي الذنون: 1991: ص 155).ان المسؤولية المدنية (تعاقدية كانت او تقصيرية) تقوم على تحقق ركن الضرر، فهي تدور مع الضرر وجوداً وعدماً شدة و ضعفاً، ولا مسؤولية دون ضرر. ويصح احياناً ان يرتكب الشخص خطأ كبيراً تعاقب عليه القوانين ولكن لا تنهض مسؤوليته المدنية ، فاذا شرع شخص في قتل عدو له بان اطلق عليه الرصاص ، ولكن لم يصبه ، فهنا تنهض مسؤوليته جنائيا ويعاقب على فعله دون ان تنهض مسؤوليته المدنية ، وذلك لانتفاء الضرر(د.جاسم العبودي: مصدر سابق : ص111- 112 ؛ د.حسنعليالذنون: مصدر سابق : ص 155). وحيث ان دعوى المسؤولية المدنية هي دعوى فرد وليست دعوى مجتمع لذا ينبغي ان تتوافر فيها شروط كل دعوى خاصة، ولعل اهم هذه الشروط هو وجود مصلحة، اذ لا دعوى بدون مصلحة ولا مصلحة اذا لم يكن هناك ضرر قد لحق المدعي.

اما عن الشرط الجزائي الذي تتضمنه العقود في اكثر الاحيان فأن المشرع العراقي جعل التعويض مرتبطاً بالضرر ، فلو تضمن العقد شرطاً جزائياً واخل الشركات بتنفيذ هذا العقد كأن لم يلتزم به بعد التعهد ، فاذا لم يلحق المضرور ضرر فلا يحكم بالشرط الجزائي وقد قضت المادة 2/170 من القانون المدني العراقي في ذلك بما يأتي "ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه اذا اثبت المدين ان التقدير كان فادحاً او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة".ويذهب القضاء الفرنسي الى الحكم بالشرط الجزائي اذا كان محدد المقدار في العقد، فهو يرى ان تحريره في العقد ينم عن ارادة المتعاقدين في الالتزام به بصرف النظر عن تحقيق الضرر او عدمه كجزاء لاخلال احد العاقدين في تنفيذ التزامه وان المتعاقدين أرادا الالتزام به حتى لو لم يكن هناك ضرر لحق المتعاقد الاخر وانه لم يوضع لمجرد اعفاء الدائن من اثبات ما لحقه عن ضرر(د. عبد الرزاق السنهوري: مصدر سابق : ص 858). ومن هنا بات واضحا ان ثمة اجماع على ان مسؤولية الشركاتالنفط والغاز تنهض كلما تسبب في خطئه باحداث ضرر الفرد ولكن السؤال الذي يدور هو أي ضرر يعوض عنه المضرور؟ والواضح ان هناك عدة تقسيمات للضرر(د. حسن علي الذنون: 1976: ص 227). وابرزها تقسيم الضرر الى ضرر مادي وضرر ادبي لذا سنتناول بأيجاز كلا من هذين النوعين في الفقرتين التاليتين تباعاً.

أولاً: الضرر المادي: وهو الضرر الذي يتسبب في خسارة المتضرر المالية التي تؤدي إلى نقص في ذمته المالية، مثل التعدي على حقوقه المالية أو الإضرار بجسد الشخص المتضرر وسلامته وصحته. قد يكون من السهل التعويض عن الضرر المادي إذا كان يؤثر على المصلحة المالية للمتضرر، من خلال معرفة قيمة الشيء الذي تضرر ، ولكن تكمن الصعوبة إذا كان الضرر قد أثر على جسم الإنسان وسلامته. ومعلوم أن الضرر المادي كما نصت عليه المادة 207 من القانون المدني العراقي النافذ يشمل عنصرين: الخسارة وفقدان الكسب الذي يتكبده المتضرر والدواء ومصاريف المستشفى وأتعاب

الطبيب وغير ذلك من الأشياء التي أنفقها لغرض العلاج أو الشفاء ، وكذلك ما فاته من كسب الذي كان سيحصل عليه لو لم يتضرر من خطأ الطبيب. ويرى السنهوري أن الضرر المادي هو خرق لمصلحة المتضرر عندما تكون المصلحة ذات قيمة مالية. لا شك أن الاعتداء على حياة الإنسان هو أشد الضرر ، وأن المساس بقدرة الإنسان على الكسب والعمل ضرر كبير للإنسان ، وكلا الضررين يستوجب التعويض.

ثانياً: الضرر الأدبي: هو الضرر الذي يمس المصلحة غير المالية للمتضرر، أو هو الضرر الذي قد يصيب الجسم ، فيشوه فيه، ويعاني المتضرر من ذلك، أو قد يصيب المتضرر في شرفه او في اعتباره او في عرضه أو في عاطفته ، والضرر الأدبي بشكل عام عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الشخص. على سبيل المثال ، كان اتجاه القضاء في العراق هو الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي من خلال قرار من محكمة التمييز، نستخلص منه ما يلي: أصدرت محكمة الموضوع حكما والضرر الادبي كالضرر المادي يشترط فيه ان يكون محققاً وماساً بحق للمضرور، وان جمهور الفقهاء قد اقر التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في العراق ومصر وفرنسا، وقد نصت المادة 205 من القانون المدني العراقي على انه "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك: فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض).اما في القانون الاماراتي، فقد نص المشرع الاماراتي على ان: "كل من تسبب بفعله او اهماله في احداث ضرر للبيئة اوللغير نتيجة مخالفة الاحكام الواردة بهذا القانون او اللوائح او القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة او ازالة هذه الاضرر، كما يلزم باية تعويضات قد تترتب عليها")المذكرةالإيضاحيةلقانونا لمعاملاتا لمدنيةلدولةالإماراتالعربيةالمتحدة: 2001 : ص 412).

1- **ومن الجدير بالذكر، لم نجد في قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008، تعريفا صريحاواضحا لاضرار البيئية الناجمة عن الانشطة الشركات النفط والغاز، وهذا يعد من نواقص في التشريع ينشئ عنه الاشكاليات قانونية وذلك عند تحديد المسؤولية الشركات،لخصوصية المسؤوليتها عن الاضرار البيئي بسبب طبيعتة الفنية المعقدة، وبذلك يتعذر انعقاد المسؤولية المدنية لهذه الشركات، نتيجة لعدم توافر ركن الخطا مما جعلتها أكثر صعوبة في الخضوع للاحكام العامة الواردة في النظام المسؤولية المدنية بوجه عام.**

وتختلف خصائص المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئي عن المسؤولية عن غيرها من الاضرار التقليدية نبينه بما ياتي:

2- تعدد القواعد القانونية المنظمة لاحكام المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث البيئي.

3- عدم كفاية القواعد التقليدية لتحقق المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث البيئي، فالمسؤول عادة هو مجموعة اشخاص او الشركات، الامر الذي يؤدي الى تعذر اثبات خطأ المتسبب في الضرر، وما ينتج عنه من رفض للدعاوي وضياع للحقوق(د. ناظر احمد منديل: 2019: ص307-308).

4- عدم وضوح الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث البيئي،اذ لايمكن رفع الدعوى الا من قبل الجهة الادارية المختصة بحماية البيئة، اذ لايجوز قبول هذه الدعوى من الاشخاص العادية او جمعيات حماية البيئة بحجة الدفاع عن البيئة(. عطا سعد محمد حواس: 2011: ص648).

5- غموض الطبيعة القانونية لعناصر البيئة، وبالنظر الى طبيعة هذه العناصر وخصوصيتها الفيزيائية فانها تخضع لانظمة قانونية مختلفةمن حيث كيفية تملكها.

يتبين مما سبق ان الطبيعة للمسؤولية المترتبة على الأضرار البيئي، بانها من أكثر أنواع المسؤولية تتنافى والخضوع للقواعد التقليدية، سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات(نبيله أسماعيل رسلان : 1999: ص 342)، حتى أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية وقد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية(نبيلة اسماعيل رسلان: مصدر سابق : ص 345). ومن هنا يثار تساؤل وهو هل مازالت نظرية الخطأ تنسجم مع خصوصية والذاتية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث البيئي؟ ام اننا بحاجة الى الاخذ بنظرية الضرر؟وللاجابة عن هذه التساؤول نقسم المطلب الثالث الى فرعين:نستعرض في الاول اقامة المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئي على اساس نظرية الخطأ، ونعرض في الثاني، الاقامة المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئي على اساس نظرية الضرر(المسؤولية الموضوعية). وهذا مانحاول بيانها وعلى النحو الاتي.

المطلب الثالث

اساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئي

تحظى نظرية الخطأ باهمية على مستوى التشريعات وتحتفظ بمكانتها باعتبارها اول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية من حيث الاساس، حيث ينقسم الخطأ داخل هذه النظرية الى نوعين: الاول يسمى الخطأ الثابت والثاني الخطأ المفترض. على الرغم من ذلك فقد توجه الفكر القانوني الحديث نحو تاسيس المسؤولية المدنية على اساس نظرية الضرر(المسؤولية الموضوعية)، وعليه سنتطرق الى النظريتي في فرعين مستقلين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

اقامة المسؤولية المدنية البيئية على اساس نظرية الخطأ(النظرية الشخصية)

نصت المادة 163 من القانون المدني المصريعلى "ان كل خطا مسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتقابله نص المادة 1382- 1383من التقنين المدني الفرنسي- او ان الدولة التي ينسب اليها عمل غير مشروع تلتزم وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت ذلك العمل في مواجهتها، تلك هي تعاليم النظرية التقليدية، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسؤولية فاذا انتفى لا تترتب مسؤولية المدعي عليه .

ويعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية سواء كان الخطأ عمدي أم غير عمدي، ففي المخالفة العمدية أو القصدية تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل والى احداث النتيجة الضارة، اما الفعل غير المقصود فأن ارادة الفاعل تتجه الى فعل ولا تنصرف الى النتيجة الضارة، وهذا ممكن أن نعده الاهمال . ولكن سواء كان الفعل الضار بالبيئة مقصودا أم غير مقصود، فأن مرتكبه مسؤول تجاه الهيئة العامة لشؤون البيئة عن التعويض لها مباشرة الى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر، ولكن اذا ثبتت نية الاضرار بالبيئة يمكن عده ظرفا مشددا للمسؤولية (د. هالة صلاح الحديثي: 2006: ص35)، فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشددا مع مسبب الفعل الضار المقصود، واكثر سخاء في تقدير التعويض(د. حسن خنتوش رشيد: المصدر السباق : ص 133).

لقد اخذ القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي متى توافر عنصر الخطأ ومتى تحقق الضرر واقيمت بينهاالعلاقة السببية، وفي هذا المجال قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤوليةعن عملية التلوث في مجاري المياه وربطتها بالخطأ المتمثل في الاهمال والتقصير

في اخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.

ومن الاحكام الحديثة. حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ نوفمبر 2009 والتي نصت بالزام شركة(sallnt Laurent Beauport) بدفع مبلغ 15مليون دولار كتعويض عن الاضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك الشركات، وارتكزت المحكمة على المخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض واقرار المسؤولية (د. احمد عبد الكريم سلامة: د.ت : ص 341).

ان هذه النظرية تقيم المسؤولية على اساس الخطا وتجعل من واجب المدعي أن يثبت خطأ الملوث وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، واذا افترضنا دوما ان اثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي، فأن هذا سوف يؤدي الى ضياع حقوق المضرور الذي تأذي من التلوث، الأمر الذي يقتضي أن النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ تفترض في بعض الحالات الخطأ من جانب المدعي عليه، و على ذلك لا يقع على عاتق المدعي سوى اثبات الضرر الذي اصابه، وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي ونص عليه صراحة المادة (11) من قانون حماية البئة بحيث عد هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة، الا أن الحديث عن الاضرار البيئية والمسؤولية لا ينتهي عند هذا الحد، بل هناك نظرية أخرى لا بد من ذكرها عند الحديث عن المسؤولية عن الاضرار البيئية، ألا وهي النظرية الموضوعية.

الفرع الثاني

اقامة المسؤولية المدنية البيئية على اساس نظرية الضرر(النظرية الموضوعية)

اذا كانت النظرية الذاتية تقيم المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تصيب البيئة على أساس الخطأ الواجب الأثبات، فهذا يعني أن المتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه ان يثبت الخطأ الجانب المدعي اليه، الامر الذي يؤدي ايضا الى ان يثبت العلاقة السببية من الخطأ والضرر الذي اصابه، والذي لا يمكن ان نلاحظه أن الكثير من الدعاوي البيئية ترد لعدم تمكن المدعي من اثبات الخطأ أو العلاقة السببية من الخطأ والضرر.

وبالتالي حرمان المضرور من الحصول على التعويض، هذا دفع الكثير من التشريعات الى ترك النظرية الذاتية والاخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.

فبحسب النظرية الذاتية لو افترضنا أن الة ما تنشر الغازات السامة وتؤدي الى تلويث الهواء أو تصيب الأفراد بأضرار مادية او جسدية، فكيف يمكن نسبة الخطأ الى هذه الالة الصماء؟ لذلك كانت النظرية الموضوعية أو المادية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر، فاذا استطاع المضرور اثبات الضرر يكون مسبب الضرر مسؤولا تجاه سواء كان فعله خاطئا أو غير خاطىء وسبب تسميتها بالموضوعية أو المادية، لأنها لا تهتم بخطأ المسؤول فقط بل تهتم بالضرر(د. احمد عبد الكريم سلامة: المصدر السابق : ص 32). اذ تقوم النظرية الموضوعية على عدة اسس ولعل أهمها فكرة تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر والتي كان مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدثها عندما أسس عليها مسؤولية الادارة تجاه موظفيها دون الحاجة الى اثبات الخطأ في جانب الادارة، فجعل الادارة مسؤولة تجاه عمالها عن الأصابات التي تحصل لهم اثناء قيامهم بأعمالهم اذاكان هذا الضرر على درجة عالية من الجسامة، هذا يعني الزام الادارة بتعويض العامل المصاب في اثناء العمل او بسببه ودون الحاجة لاثبات وقوع الخطأ من جانب الادار، بل بغض النظر عن وقوع خطأ أو عدمه(د. احمد عبد الكريم سلامة: المصدر السابق : ص 23). ولعل من المفيد ان نعلم ان نظرية تحمل التبعة لها صورة مطلقة و صورة مقيدة(د. ناظر احمد منديل: المصدر السباق : ص 34)، اذ تظهر صورتها المطلقة في نظرية "المخاطر المستحدثة" والتي يكون مقتضاها ان من سبب بنشاطه الشخصي او بأستخدامه اشياء معينة يلزم بتعويضعلى ما اذا كان هذا الضرر ناشئا عن اعتداء أو من ارتكاب فعل محظور، فالضرر بذاته هو اساس مسؤولية الضمان مثلما هو أساس مسؤولية المخاطر(د.انور سلطان: 1989: ص 189).

ان الكثير من التشريعاتقد اخذت بالنظرية الموضوعية، وفي الولايات المتحدة، اذ نجد أن العديد من القوانين البيئية أشارت وبشكل صريح الى اعتماد المسؤولية الموضوعية عن اضرار التلوث البيئي، فعلى سبيل المثالاكدالقانون الهواء النظيف الامريكي الصادر عام 1950(و المعدل عام 1977) وتم تعديله ايضا في عام 1990، على حظر أي عملية تعريف للملوثات في الجو بدون اذن أو اجازة، ايضا القانون المياه النظيفة، قد تبنى النظرية الموضوعية بشأن الاضرار الناجمة عن القاء مواد تؤدي الى تلويث مصادر المياه، وكذلك قانون مراقبة اعالي البحار الامريكي، كذلك كان قد تبنى النظرية الموضوعية بشأن الاضرار النجمة عن ملوثة في باطن الارض تنعقد مسؤوليته بشكل مباشر. أما المشرع الفرنسي فقد كان يعتمد على النظرية الذاتية الا انه تبنى مؤخرا النظرية الموضوعية وذلك في قانون رقم(98/389) الصادر بتاريخ 1998/5/19 والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية فيما يخص النشاطات الخطرة بالبيئة.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فاننا لا نجد نصا صريحا في قانون حماية البيئة العراقي أو الكويتي أو الاردني يؤسس أو يقيم المسؤولية عن الاضرار التي تصيب البيئة على أساس النظرية الموضوعية، وان كان المشرع اللبناني قد تبنى النظرية الموضوعية في المادة (131) من قانون الموجبات والعقود.

وعليه نعتقد بان المسؤولية المدنية من الممكن ان تكون عقدية اذا توافرت اركان هذه المسؤولية، ولكن معظم التشريعات يقرون بالمسؤولية التقصيرية كاساس للمسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة لعدة اسباب منها،انه في مجال اضرار البيئةعادة لايكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجه لعدم الالتزام، ولكن لايمنع من قيام مسؤولية عقدية عن اضرار البيئية اذا تحقق اركانها، اما كون المسؤولية عن الاضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية، فذلك مرده الى ان المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق اوسع واشمل من المسؤولية العقدية، بحيث انها تستوعب صور تعدي الانسان على البيئة وخطورة هذا التعدي، كما ان قواعد هذه المسؤولية متعلقة بالنظام العام والتي لايجوز الاتفاق على تخفيفها او الاعفاء منها.كما ان التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حيث يشمل التعويض في المسؤوليةالعقدية الضررالمباشرالمتوقع فقط، لذا كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تصيب البيئة مسؤولية تقصيرية اشمل و اوسع.

المبحث الثاني

موقف القوانين والاتفاقيات الدولية من الاضرار البيئية لشركات النفط والغاز

أثبتت التجربة العلمية والمشاهدة الواقعية أن عمليات استخراج النفط تترك وارءها مخلفات ونفايات تؤثر سلباً على البيئة، وبالتالي تتضرر البيئة بمستويات مختلفة وبمديات متباينة تبعاً لنوع المخلفات ولمقدارها، وتتأثر هذه الأضرار شدة وخفة بمدى التزام الشركات والجهات العاملة في مجال النفط بضوابط الاستخراج وقيوده (د.عامر قاسم احمد القيسي: 2003 : ص 43). ولايخفى أن الضرر الذي يقع على البيئة يؤثر بصورة

مباشرة أوغير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي استدعى عناية معظم المشرعين وانتباهه من تدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحد منها إن أمكن، على صعيدي الداخلي والدوليمنهذا المنطلق نعرض في المطلب الاول لموقف القوانين، ومن ثم نستعرض موقف الاتفاقيات الدولية في مواجهة تلك الاضراروعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

موقف القوانين من الاضرار البيئية لشركات النفط والغاز

نصت295 من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة على أنه:"يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين "والحكم ذاته موجود في الفقرة الثانية من المادة616من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة402 من القانون المدني العراقي؛كما نصت المادة6624من القانون المدني الفرنسي على أن"أي التزام بعمل أوبالامتناع عن عمل يتحلل إلى عند عدم تنفيذه من قبل المدين"وقداختلف الفقه في فرنسا بشأن تفسيرهافذهب البعض إلى أن من مقتضاها عدم جواز التعويض بغير النقود ،وذهب البعض الآخر إلى جواز التعويض بغيرالنقود.(د.إسماعيل غانم: 2019: ص 602) وقد اشار الى هذه الاضرار ايضا القانون السوري رقم 50 لسنة 2002. في نص المادة الاولى في تعريفه لتلوث البيئة (كل تغير كمي او كيفي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او الحيوية لعنصر او اكثر من عناصر البيئة وينتج عنها اضرار تهدد صحة الانسان او حياته او الاحياء او صحة وسلامة الموارد الطبيعية. ونص المشرع الإماراتي على أن"كل من تسبب بفعله أوإهماله في إحداث ضرر للبيئة أوللغير نتيجةم خالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار،كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها"ويشمل هذا التعويض الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أودائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة. عليه يمكن القول إنه إذا أحدثت شركات النفط أوالجهات المصرح لها ضرر اللبيئة أو للغير في أثناء عمليات الاستكشاف والاستخراج تترتب عليها المسؤولية بجميع التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر، كما وتلزم بتعويضات أخرى إن كان لها مقتضى(Michael Faure، Jing Liu and Hui Wang: 2017: pp. 82- 83)

ونحن نرى من جانبنا أن اتجاه المشرع في الأخذ بالتعويض النقدي لإصلاح الضرر البيئي كان مستقيماً وأكثر استجابة للواقع، ويتماشى مع أهداف قانون حماية البيئة، لأننا نعتقد ان الضرر البيئي لايمكن إ زالته بالكامل. ول وفرضن اإمكانية هذه الإعادة حالة الى ما قبل في حالات نادرة، لم تجوز إناطتها بمن كان محدثاً للضرر، وان أنيطت بها نعدم الضمان لتحقيق الإعادة، لذا نرى أن أنسب الحلول للتعامل مع الضرر البيئي هو إلزامه بالتعويض النقدي فحسب، دون الأخذ بالتعويض العيني على الاطلاق .غير اننا نعتقد أنه من اللازم هنا أن يميز بين حالتين، أولاهماإذا أدت أعمال الاستكشاف والاستخراج إلى إحداث ضرر بالغير هنا لاتعترضنا صعوبة قانونية إذ يستطيع المضرور أن يتمسك بقواعد المسؤولية العامة ويرفع دعواه أمام محكمة البداءة مطالباً محدث الضرر بالتعويض (د .سليمان مرقس: 2016 : ص 611 ؛ حسين عامر: 2016: ص 2 وما بعدها ؛ جبار صابر طه : 2001 : ص 16 وما بعدها).

أما الحالة الثانية فهي إن أدت تلك الأعمال إلى إلحاق الضرر بالبيئة، هنا تحدث صعوبة قانونية جدية لأن القانون لم يحدد الجهة المعطى لها حق إقامة الدعوى. لمعالجة هذه الصعوبة اتجه الفقه إلى إعطاء الحق في إقامة الدعوى عن الضرر البيئي للجمعيات المتخصصة في مجال البيئة أو حتى للنقابات المهنية تأسيساً على فكرة المصلحة الجماعية، بشرط أنت كون الجمعية من أهدافها حماية البيئة والدفاع عن أعضائها، وأن يكون المضرور هو أحد أعضائها، وأن تكون الجمعية مسجلة منذ ثلاث سنوات على الأقل،كما ينبغي أن يكون نشاطه محدداً بحدود إقليمية، إذ لايجوز لجمعية موطنها في منطقة معينة أن تقيم الدعوى عن الأضرار البيئية التي أصابت منطقة أخرى غير منطقتها.

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي اذ ذهب الى اقرار حق لجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة في إقامة الدعوى بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أعضائهاكأضرار بيئية، استناداً إلى فكرة المصلحة الجماعية (د.عامر قاسم احمد القيسي : مصدر سابق : ص 43).

I. وقد نصت المادة 12من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (8) لسنة 2008 بانه:"على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط أو أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة أن يقوم باعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي سيقيمها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها"، على أن تتضمن الدراسة مايأتي:

أولاً: تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع أو المنشأة أو المصنع على البيئة.

ثانياً: الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للتعليمات والضوابط البيئية.

ثالثاً:حالات التلوث الطارئة والمحتملة الواجب اتخاذها.

رابعاً: البدائل الممكنة لاستخدام تقنيات انظف بيئياً.

خامساً: تقليص المخلفات وتدويرها أو اعادة استخدامها.

سادساً: تقدير كلف المنافع والأضرار البيئية التي يحدثها المشروع

واشار الى هذا الاضرار قانون حماية البيئة المصري رقم4 لسنة1994 فقد نصت المادة (م7/1) بانه ما يقلل من قيمتها (البيئة) او يشوه طبيعتها او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او بالاثار) اما الفقرة الثامنة فقد جاء فيها يترتب عليه (الضرر البيئي) خطر على صحة الانسان والبيئة،اما الفقرة الثامنة عشرة من نفس المادة فنصت (تعرض الانسان او الحيوان او النبات او مجاري المياه او سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة في الحال او المستغل للاثار الضارة.

لكننا نعتقد انه ينبغي الإشارة الئ إن التعويض عن الضرر المرتد لا يقتصر على حالة موت المصاب بل يشمل حتى حالات تضرر من كان قريبا للضحية ماديا او أدبيا بسبب تعرض المضرور لاعتداء او جراء إصابة خلفت عاهة من العاهات او سببت له تشويها خلقينا على الرغم من بقائه على قيد الحياة ولا نؤيد ما اتجهه إليه القضاء العراقي الذي استقر على عدم قبول دعاوى التعويض من قبل المتضررين بالارتداد ألا في حالة موت المصاب وهذا ما نجده في قرار صادر عن محكمة تميز العراق إذا جاء فيه "لا يحق لأقارب المصاب المطالبة بالتعويض الأدبي ألا في حالة وفاته نتيجة الحادث"(مادة 205 مدني) (قرار محكمة التمييز 291/موسعة/ 1981 : 1982 : ص 16).

ونحن برأينا المتواضع ندعو المشرع والقضاء العراقي إلى ضرورة تمكين المتضرر بالارتداد المطالبة بالتعويض حتى في حالة بقاء المصاب (المتضرر شخصياً) على قيد الحياة.

يلاحظ من موقف المشرع العراقي انه اخذ بالتعويض العيني جبرا للضرر البيئي، وهو خرج عن القاعدة العامة في التعويض والتي تقضي بالتعويض النقدي اولا ثم التعويض العيني طبقا للظروف وبناء على طلب المتضرر وقناعة المحكمة (المادة 209 من القانون المدني العراقي)، فنعتقد أن هذا الخروج ليس في محله ولا يخدم أهداف القانون الذي من أجل حصل هذا الخروج، اذ الاضرار التي تنتج عن عمليات الاستخراج لا نظن امكانيةازالتها بالكامل، ولا نرى من جدوى في الزام محدثها باعادة الحالة الى ما كانت عليه، لذا نعتقد ان اصلح الحلول لهذه الحالة هو الزام محدث الضرر بالتعويض النقدي فحسب.

وينبغي أخيرا إن لا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه فإذا عوض سابقا وزالت أثاره فلم يعد أساسا صالحا لرفع دعوى التعويض عنه مرة ثانية وإذا ما حاول المتضرر ذلك ترد دعواه لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد في ميدان المسؤولية المدنية، إما إذا تغير الضرر زيادة او نقصانا وطالب المتضرر بتعويض تكميلي فان تلك المطالبة لا تتعارض مع المبدأ أعلاه لان الطلب الجديد خاص بضرر لم يسبق تعويضه ولا يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه بالإضافة الئ إن الضرر الجديد لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند إصدار الحكم لأنه لم يكن موجودا وآلا لكان الحكم شمله.

II. تضمنت المادة (21)من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (8) لسنة 2008، على المسـؤولية والتعـويض عن الأضـرارالبيئية وذلك على النحو الاتي:

أولاً: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين أو الأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة من قبلها، وفي حال اهماله أو امتناعه عن القيام بذلك يجوز للوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر ويتحمل المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الادارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:

1- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.
2- تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً.

ثانياً: تعتبر مسؤولية المسبب عن الأضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة مفترضة.

ثالثاً: تطبق أحكام القانون المدني العراقي بشأن قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون.

رابعاً: لمنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الأفراد اقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: تودع نفقات ازالة التلوث حال استيفائها في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث.

نرى أن الدولة أو الشركات يجب أن تتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة ممارسة أنشطتها ، وتستلزم هذه المسؤولية منح الشخص المتضرر تعويضًا كاملاً عن الأضرار التي لحقت به، والتي تأخذ شكل تعويض عيني كوسيلة لإصلاح الضرر ومحو الضرر الذي حدث بشكل كامل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وفي حالة استحالة التعويض العيني يحل محله التعويض المالي عن الأضرار البيئية ويشمل جميع الأضرار المتكبدة في الموارد الطبيعية.

الهدف الأساسي للتعويض العيني هو إصلاح الشيء المتضرر وليس المحو الكلي للضرر الواقع، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، وقد أكدت عموما إن التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشمل كل المبالغ استعادة وإحياء واستبدال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، كما يتمن المبالغ المالية التي تفي بإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق، قبل وقوع الضرر، كما يضاف إليه التكاليف و المصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية من الاضرار البيئية لشركات النفط والغاز

يحتل الاهتمام بالبيئة والتلوث مكان الصدارة في المحافل الدولية وخاصة مع تفاقم المشاكل والكوارث البيئية، ولابد من وجود اليات قانونية للتصدي لكل مايؤثر على عناصر البيئة (د. ماجد راغب الحلو : 2012: ص 320)، فكان وما يزال للمنظمات الدولية على المستويين الدولي والاقليمي النشاط للحد من التلوث بشكل عام فبدأ المجتمع الدولي باعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنظيم المؤتمرات ولعل أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤلية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالبترول)، اما في عقد التسعينيات وامام الانتشار الكبير للوعي وتفتح الفكر الدولي فقد ادى ذلك اقرار نصوص اتفاقيات جديدة، كاتفاقية فينا لسنة 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الاضرار النووية وكذلك اقرار اتفاقية لندن لسنة 1996 بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالمواد الخطرة والضارة كالاتي:-

1- الضرر او تشويه البيئة.
2- الاصابات التي تلحق بالاشخاص او الممتلكات.
3- ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في اي استعمال او تمتع بالبيئة.
4- تكاليف التدابير الوقائية.

والدول باعتبارها اعضاء في المجتمع الدولي تعارفت وتراضت على بعض القواعد التي تنظم علاقاتها مع بعضها البعض بتحمل تللك الالتزامات التي يترتب على خرقها او الامتناع عن الالتزام بها احداث ضرر يصيب دولة اخرى او عدة دول (د. جابر ابراهيم الراوي : د.ت : ص 7)، منها ان الدولة التي احدثت الضرر او تسببت في احداثه تتحمل تبعة المسؤولية الدولية.ويختلف مصدر الالتزام بين النظام الدولي عن التظام الداخلي، ففي النظام الداخلي مصدر المسؤولية هي قواعد القانون الوضعي الصادر عن السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية، اما مصدر الالتزام في النظام القانوني الدولي فاهمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية او العرف الدولي ومبادئ العدالة (د. معلم يوسف: مصدر سابق : ص 20).

أما فيما يخص اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي دخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004 قد أكدت في ديباجتها على ضرورة أن تكفل الدول مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة التي تقوم بها بضرر للبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.عليه نرى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق المقرر في القوانين، قد استقر في العرف البيئي وكرسته الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة من أجل تحقيق معادلة تكاملية بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة و الموازنة بين حقها في القيام بأنشطة تدخل تحت سيادتها واحترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وفي حالة تجاوز حقها بإلحاق أضرار بالدول أخرى تتحمل مسؤولية إلحاق أضرار ببيئتها

باعتبار أن حق في بيئة نظيفة كرسته اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مضمون لكل الدول دون استثناء (د. سةنطةرداود محمد: 2012: ص 185).

ان من اهم المبادئالمقررة على صعيد الدولي،مبدأ الحيطة والحذر يعد بمثابة واقي قانوني الأجدر لحماية الدولية للبيئة باعتبار أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا يفترض الحيطة و الحذر قبل وقوعه، ويهدف مبدأ الحيطة و الحذر إلى محو الأخطار من الوجود لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته خصوصا أن مبدأ الحيطة هو ضمانة للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة أمنة ونقية، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة و الاهتمام بالمستقبل وطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة مما عليه هي اليوم من أجل تحقيق العدالة (د. صباح العشماوي: 2010 : ص179).

على الرغم من الطبيعة المجردة لمبدأ التحوط باعتباره مزيجًا من قاعدة مرنة وقاعدة ذات قيمة قانونية ، إلا أن ذلك لا يمنعه من اكتساب قيمة قانونية متزايدة من خلال تداعياته ، حيث إن تطبيق مبدأ التحوط يبرر اتخاذ التدابير الإحترازية ضد خطر معين، وهذا يمكّنه من احتلال مكانة متميزة في القانون البيئي الدولي والداخلي ، حيث تقوم القوانين بالاستناد إليه أكثر من المبادئ الأخرى بسبب ازدهارها.

الخاتمة

مما لاشك فيه إن تطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ألقى بضلاله على الجانب القانوني المنظم لذلك التطور وقد اصبحت الإضرار التي تنتج عن استخدام الوسائل اللازمة لمواكبة ذلك التطور غير مقتصرة على شخص او أشخاص معينين بالذات بل تمتد على نطاق واسع لتمس المجتمع بأسره أو تودي إلى تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان وجدت الحضارة البشرية نفسها إمام صعوبات وتحدي خطير فاتجهت نحو مشكلات البيئة بتقنيات جديدة بالتوازي مع تبني تشريعات بيئية تلزم المجتمعات من الاشخاص الطبيعية والمعنوية بتصرفات قانونية للحفاظ على البيئة من التلوث ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن إضرار البيئة لشركات النفط والغاز تحتل مكانا متميزا في مجال الدراسات والأبحاث القانونية. ومن منظور ما تقدم توصلنا لاهم الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا: الاستنتاجات

1- مدى قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانون المدني العراقي، في ميدان التلوث البيئي وهذا القصور، نتيجة حتمية لخصوصية الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

1- تثير موضوع عدة الصعوبات المتعلقة باركان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي المتمثلة بصعوبة تحديدالخطأ (الفعل الضار) وصعوبة تتعلق بالضرر والصعوبة في علاقة السببية بين الضرر والخطأ(الفعل الضار) والتي تشكل حجر عثرة في مجال إصلاح الأضرار البيئية. إضافة إلى تلك الصعوبات صعوبة تتعلق في إقامة الدعوى وأطراف الدعوى البيئية مشكلة عدم كفاية القواعد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمعالجة الأضرار البيئية.

2- ففي الواقع أن المسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية تبدو معقدة ودقيقة ويشوبها لكثير من الغموض وعدم التحديد بداية من تعريف التلوث البيئي الذي لم يستقر الفقه القانوني على وضع تعريف محدد للتلوث وبالتالي استعان الفقهاء والقانونيين بعلماء الطبيعة.

3- تداخل وتشابك لقواعد القانونية الموضوعية الوطنية والدولية التي تنظم أحكام المسؤولية عنالأضرار البيئية.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي الى الغاء النص الذي يقضي بأخراج نشاطات الملوثة في البيئة كتكرير نفط والغاز من نطاق سريان هذا القانون، لكونه لم يكن موفقا ولم يستند الى مبرر مقبول، والعمل على تنظيم احكام هذا النشاط وشركاته ضمن نصوص هذا القانون وبشكل مفصل أسوة ببقية أنشطة الصناعة النفطية الاخرى.

2- محاسبة وفرض غرامات مالية على الشركات الضخمة التي تتسبب في أضرار بيئية بغية ضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الأضرار البيئية، ولاتعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية الا اذا كانت طبيعة تلك المنطقة مخصصة لممارسة انشطة ضارة بالبيئة كالنفطية مثلا.

3- نناشد المشرع بإعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة، وتفعيل قانون رقم (8) لسنة 2008 قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق.

4- وانضمام الدول إلى اتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ليتسنى لجميع الدول تحمل مسؤولياتها في مجال حماية البيئة عموما وعراق بوجه خاص، رفع مستوى الوعي البيئي، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.

5- والاخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.

6- اقرار حق لجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة في إقامة الدعوى بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أعضائها كأضرار بيئية، استناداً إلى فكرة المصلحة الجماعية.

المصادر

اولا: الكتب:-

1- الأنصاري،ابنمنظور. (2005).لسانالعرب: بيروت،لبنان:مؤسسةالأعلميللمطبوعات.

2- الحلو، ماجد.(2012). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية: دار الجامعة الجديدة.

3- الحديثي، هالة.(2006). المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، ط1، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

4- الذنون، حسن. (1976). النظرية العامة للالتزام: بغداد: الجامعة المستنصرية.

5- الذنون،حسن. (1991).المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر(جـ1) بغداد،العراق.

6- الراوي، جابر. (1987). المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة: جامعة.

7- السنهوري،عبد الرزاق .(2009).الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الألتزام.

8- العشاوي،صباح .(2010). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة:(الطبعة الأولى) الجزائر : دارالخلدونية.العوجي،مصطفى. (2009). القانون المدني، المسؤولية المدنية، (الجزء الثاني)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

9- الفيومي،أحمد.(1941).المصباحالمنيرفيغريب الشرح الكبير: (ط4) القاهرة، المطبعة الاميرية.
10- اللصاصمة، عبد العزيز.(2002). المسؤولية المدنية التقصيرية: (ط1)عمان: دار الثقافة.
11- حجازي، عبد الحي .(1954). النظرية العامة للالتزام : (مصادر الالتزام)، (جـ2)مصر:النهضة العربية.
12- حواس،عطا.(2011). المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار:الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
13- خلف، محمد.(2013). النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام: دار الجامعة الجديدة
14- سلامة، عبد الكريم:(2008).قانون حماية البيئة(دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية):رياض .
15- سلامة ،عبد الكريم.(2019) .قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية: القاهرة،دار النهضة العربية.
16- سلطان، انور)1989). مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني- دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي: منشورات الجامعة الاردنية.
17- عامر،حسين. (2003).المسؤوليةالمدنيةالتقصيريةوالعقدية: لقاهرة: مطبعةمصر.
18- عبد المجيد، عصمت.(2017). المسوؤلية التقصيرية في القوانين المدنية العربية: ط1، بيروت : زين الحقوقيية.
19- غانم، إسماعيل.(2019).فيالنظريةالعامةللالتزام: مصر،مكتبةعبداللهوهبة.
20- طه،جبار.(2001).إقامةالمسؤوليةعنالعملغيرالمشروععلىعنصرالضرر:أربيل ، جامعةصلاحالدين.
21- محمد،سةنطةر.(2012). التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث:مصر : دار شتات للنشر و البرمجيات.

ثالثا: القوانين-:
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- القانون الهواء النظيف الامريكي الصادر عام 1950(و المعدل عام 1977) وتم تعديله ايضا في عام 1990.
- قانونالمعاملاتالمدنيةلدولةالاماراتالعربيةالمتحدة.
- القانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009العراقي.

رابعا:الاتفاقيات الدولية
- اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤلية المدنية عن
- اضرار التلوث البحري بالبترول.